الفرق بين العمد والقصد

العمد — بمعنى القصد وهو ضد السهو والخطأ ويلاحظ به الجد عند الشروع يقال عمد الشيء اذا قصده وتقول تعلق على عين وفوق عمد عيني وهذا احتراز ممن يرمي شيئاً فيقال صيداً فيرميه فانه لا يسمى عمد عين لأنه انما تعمد صيداً على ظنه المتعمد ويقال عمد به اذا لزمه .

القصد — بفتح القاف وسكون الصاد ويستعمل منه التوجه والعزم يقال قصده وله وإليه قصداً من باب ثاني اذا امه ومعقد لان الحركة فيه تدل على الحالة الوسطى وتحرز من الافراط يقال قصد في الامر ضد فرط اي لم يتجاوز فيه الحد ورضي بالتوسط وبأتي بمعنى الجور والاكراه يقال قصد فلاناً على الامر اذا قسره والقصد بين الاسراف والتقتير يقال فلان مقتصد في النفقة ومن الباب الثاني قصد العدل وقصد الوسط وفي القرآن الكريم (واقصد في مشيك) اي توسط بين الدبيب والاسراع .

العمد والتعمد وهو القاصد يقال عمد له اي قصد له عمد لشيء اي اقامه بعماد وبابه ضرب يضرب و عمدة بالضم ما يعتمد عليه يقال اعتمد على الشيء أي اتكأ عليه.

انواع القتل

وهي خمسة

القتل « اما عمد موجب للضمان وهو ان يقصد ضربة اي ضرب القاتل المكلف ما يجوز ضربه تا يفرق لاجزاء من السلاح اعد للحرب او محدد من حجر او خشب او ليطه » بكسر اللام » وبالطاء المهملة » قشر القصب . او حرقه بالنار لان النار من المزهقات للأجزاء وان شرط في الآلة ما ذكر لان العمد هو القصد وهو من اعمال القلب لا يوقف عليه الا بدليله وهو استعمال ما ذكر من الآلات فاقيم الدليل مقام المدلول هذا عند الامام وعندهما يقتل غالباً خلافاً للشافعي حتى لو ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد عندهما لا عنده ما لم يجرح لان وجوب القصاص الجرح عنده وموجبه اي موجب القتل العمد الاثم (لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه

جهنم) وفي الحديث (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) وقال عليه الصلاة والسلام (لزوال الدنيا اهون على الله تعالى من قتل امرئ مسلم) فعلم ان عظم الاجرام والقصاص هيناً قوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى الآية يعني (اي الا ان يعفو ولي القصاص او يصالح على شيء من ماله ولا كفارة فيه (عوله عليه الصلاة والسلام) خمس من الكبائر لا كفارة فيهن منها قتل النفس عمداً ما شبه عمداً وهو ضربه اي القتل قصداً بغير ما ذكر في العمد ما لا يفرق الآجر كالشجر مثلاً والحجر ايضاً لان الكل عنه محذورين والسوط ليد هذا عند الامام خلافاً لهما وفي الفيل العظيم لي ما في القتل العمد وموجب اي شبه العمد الاثم لقصد ما هو محرم شرعاً والكفارة على القاتل لا الخطأ على الآتي لانه الفاعل في قوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ) والدية المغلظة على العاقلة الناصرة الثالث ما وجوبها عليه الصلاة والسلام (الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة) من الابل) (الخطأ الا ترى عطف على الشبه الذي ليس فيه قود الشبه في الخطأ وهو) شبه العمد فيراد من الخطأ من الاطراف ان عد باعتبار الضرب والاتلاف جميعاً يعني اذا خرج عمداً لا كالمارحة وجب فيه القصاص واما خطأ فعلى العاقلة على ما اذا عد او شبه عمد وهو ان القاتل اذا اخطأ في القصد بأن رمى شخصاً ظنه صيداً او كافراً او حربياً او رمى بطلقه حربياً واذا هو آدمي معصوم الدم او اخطأ في القصد كما في القتل حيث طن الآدمي صيداً او الشخص حربياً او في الفعل بأن رمى هدفاً آدمياً عرضاً فاصاب آدمياً فالخطأ في الفعل القصد فيكون معلوماً لا محالة والقتل بخلاف ما لو تعمد ضرب موضع في جسده فاصاب موضعاً في آخر فمات حيث يجب القصاص لان جميع البدن محل واحد فيرجع الى مقصوده لا يخفى وما يجري مجرى الخطأ كنائم انقلب على انسان فقتله فالقصد موجود وموجبها اي الخطأ مقتضاً وما اجري مجراه كالمكره فان فعل ما اكره عليه فالاثم على المكره بفتح الراء رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله (وما قتل ضرب اي كما ضربه آنفاً وهو الذي قتل وجوبه كمن حفر بئراً او وضع حجراً في غير ملكه بلا اذن من له الا ان يضمنه بالاذن بقوله في غير ملكه على انه لو فعل في ملكه لا يضمن ما تلف به لانه مأذون في فعله ما لم يكن معتدياً فيه وموجبه اي كل واحد من الحفر والوضع الحجر الدية في ماله لانه سبب التلف وهو معتد فيه بالحفر ووضع الحجر فعل يحصل القتل فيجب فيه

الدية صيانة للنفس ولا تجب الكفارة فيه وكما اي ما ذكر من الانواع الخمسة القتل كالعمد وشبه العمد والخطأ ما اجرى مجراه وجب حرمان الارث الا هذا اي الا القتل بسبب .

العمد هو القصد والقصد عمل القلب لا يوقف عليه واستعمال آلة اعدت للقتل عادة دليل تعمده وشرط في شرط القتل العمد كون القاتل مكلفاً اي عاقلاً بالغاً وكون المقتول معصوم الدم بان يكون مسلماً او ذمياً بالغاً الى القتل وان لا يكون بينهما ان بين القاتل والمقتول شبهة ولاء ولا ملك لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده) ويوجد بين العمد عموم وخصوص مطلق لان كل عمد فهو قصد وليس كل قصد فهو عمد وبتعبير آخر كما تحقق العمد تحقق القصد وليس بالعكس يعني بفعل القصد ليس بالعمد . انتهى

امين السر العام بدمشق
رؤوف الايوبي

***

احصاء عن النكتار

يؤخذ من تقرير اذاعته دائرة الاكتتاب في النكتارا ان عدد المواليد فيها في سنة ١٩٢٣ كان ٧٥٠ الفاً و ١٣١ وعدد الوفيات ٤٤٤ الفاً و ٣٠٥ وعدد عقود الزواج ٢٩٢ الفاً و ٤٠٨ وجاء في هذا التقرير ان اصغر المتزوجين في النكتارا عريس عمره ١٦ سنة وعروسة عمرها ١٥ وبينهم فتاة عمرها خمس عشرة سنة تزوجت شيخاً عمره سبعون . وبينهم شيخ عازب عمره ٩٢ سنة .

وجاء في التقرير المذكور ان العشرين سنة الاولى من الحياة الزوجية هي اصعب سنيها فعدد الذين طلبوا الطلاق في النكتارا في السنة الماضية كان اثنين و ٨٣٤ بينهم ٣٢١ قد جاوزوا العشرين من سنيهم .

وختم التقرير بقوله ان عدد سكان النكتارا في نهاية سنة ٩٢٣ بلغ ٤٧ مليون و ٧٤٧ الفاً وماتة الاث منهم ٢٤ مليوناً و ٨٣٢ الفاً و ٥١٣ اي بزيادة مليون و ٩١٧ الفاً و ٩٣٦ على الذكور .